

قرار وزاري رقم (275) لسنة 2006

بتاريخ 2006/2/25

وزير العمل:

* بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.

* وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل والقوانين المعدلة له.

* وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (2/259) لسنة 2004 بشأن تعزيز مشاركة مواطني الدولة في القطاع الخاص.

* وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 1998 في شأن زيادة نسبة المواطنين بالمصارف العاملة في الدولة.

* وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (2/202) لسنة 2003 في شأن تحديد نسب التوطين في قطاع التأمين.

* وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2005 في نظام الرسوم والضمان المصرفي.

* وللصالح العام.

قرر

مادة اولى

على المنشآت أن تراعى حق ذوى الاحتياجات الخاصة من المواطنين في الحصول على عمل يتوافق وقدراتهم ومؤهلاتهم.

مادة ثانية

لا يجوز رد طالب التوظيف بسبب إصابته بإعاقة إذا كانت تلك الإعاقة لا تحول دون قيامه بالعمل المطلوب.

مادة ثالثة

على المنشآت التقيد بالمواصفات العالمية التي يحتاجها الأشخاص المعاقين في الوصول إلى مكان العمل وأثناء ساعات الدوام.

مادة رابعة

على الوزارة منح الامتيازات المربوطة بنسب التوطين على أساس اعتبار قيام أى منشأة بتوظيف مواطن من ذوى الاحتياجات الخاصة بمثابة توظيف اثنين من المواطنين من غير ذوى الاحتياجات الخاصة.

مادة خامسة

على وكيل الوزارة إصدار اللوائح والتوجيهات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

مادة سادسة

يطبق هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

د/ علي عبد الله الكعبي

وزير العمل